

Identification			
	<b>Juridiction</b> Cour de cassation	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Rabat	<b>N° de décision</b> 4060
<b>Date de décision</b> 26/10/2000	<b>N° de dossier</b> 1171/1/5/2000	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b> Civile
Abstract			
<b>Thème</b> Actes et formalités, Procédure Civile	<b>Mots clés</b> هيئة اخرى, Clôture de l'instruction, Conseiller rapporteur, Droits de la défense, Fixation de la date de délibéré, Formalité substantielle, Omission de notification, Ordonnance de dessaisissement du conseiller rapporteur, Procédure devant la Cour d'appel, Cassation et annulation, Renvoi, إجراء جوهري, احالة على نفس المحكمة, تبليغ قرار التخلي, خرق القواعد الجوهرية للمسطرة, قرار التخلي, مستشار مقرر, نقض وإبطال de procédure, Absence de preuve de la notification		
<b>Base légale</b>	<b>Source</b> Revue : مجلة المحاكم المغربية   N° : 89   Page : 161		

## Résumé en français

La notification aux parties de l'ordonnance de dessaisissement du conseiller rapporteur et de fixation de l'affaire en délibéré constitue une formalité procédurale substantielle.

Encourt par conséquent la cassation l'arrêt d'une cour d'appel rendu sans que la preuve de l'accomplissement de cette formalité à l'égard d'une partie ne soit rapportée au dossier.

Constatant cette omission, la haute juridiction censure la décision pour ce seul motif, sans qu'il soit besoin d'examiner les autres moyens du pourvoi, et renvoie la cause et les parties devant la même juridiction autrement composée.

## Résumé en arabe

تبليغ الامر بالتخلي اجراء جوهري لا يمكن الاستغناء عنه.

## Texte intégral

القرار عدد 4060 - بتاريخ 26/10/2000 - ملف مدني عدد 1171/1/5/2000

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون،

حيث يستفاد من اوراق الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن استئنافية فاس بتاريخ 13/4/99 في الملف المدني عدد 1501/98 ان المطلوبين في النقض تقدموا بمقال امام ابتدائية نفس المدينة في الملف عدد 3374/89 طالبوا فيه الحكم على المدعى عليه الطاعن بتعويض عما اصابهم من ضرر نتيجة تلف عداداتهم الكهربائية التي استبدلوها بعدادات جديدة، فصدر حكم قضى على الطالب بادائه لهم مبلغ 8000 درهم كتعويض عن الضرر اللاحق بهم.

استأنف المحكوم عليه اصليا كما استأنفه المدعون استئنافا فرعيا فقضت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب لعدم كفاية شهادة الشهود المستمع اليهم، فطعن فيه المستأنف عليهم بالنقض امام المجلس الاعلى الذي نقض القرار الاستئنافي بتاريخ 25/3/94 في الملف المدني عدد 4033/91.

وبعد احالة الملف من جديد على نفس المحكمة قضت بالغاء الحكم المستأنف فيما لم يقض به من مصاريف شراء العدادات الكهربائية والحكم من جديد على المستأنف عليه بادائه للمستأنفين فرعيا مبلغ 14092 درهما وتأييده في باقي مقتضياته الاخرى، وهو القرار المطلوب نقضه.

حيث انه من جملة ما يعيبه الطاعن على القرار المذكور خرق القواعد الجوهرية للمسطرة المتمثل في عدم تبليغ قرار التخلي ذلك انه بمراجعة وثائق الملف يتبين ان قرار التخلي لم يبلغ لكل من المستأنف الاصلي والمستأنفين فرعيا رغم ان هذا الاجراء جوهرى لا يمكن الاستغناء عنه من الناحية المسطرية مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه.

حقا فان الثابت من القرار المطعون فيه ان المستشار المقرر اصدر امرا بالتخلي وعين القضية لجلسة 30/3/99 ووضعت في المداولة بنفس التاريخ ولا يوجد ضمن وثائق الملف ما يفيد تبليغ الطاعن بالامر بالتخلي مما كانت معه الوسيلة وارادة على القرار موجبة للنقض وبصرف النظر عن باقي الوسائل المثارة.

وحيث انه من حسن سير العدالة ومصلحة الاطراف احالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها بهيئة اخرى طبقا للقانون.

لهذه الاسباب

قضى المجلس الاعلى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه والاحالة على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وتحميل المطلوبة في النقض الصائر.

كما قرر اثبات قرارها هذا في سجلات محكمة الاستئناف المذكورة اثر القرار المطعون فيه او بطرته.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيدة بديعة وزنيش والمستشارين السادة محمد فهيم مقرا وعائشة بن الراضي ومحمد اوغريس ورضوان المياوي وبمحضر المحامي السيد بوشعيب بصير وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد اللطيف رزقي.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

رئيس الغرفة